قياس الدلالة
مفهومه وأنواعه ومشروعيته
(دراسة أصولية مقارنة)

إعداد
د. عبود عيادة خلف
أ. د. معن نوري محمد

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم رحمٌ بين أهله من وصله وصله الله، ومن قطعه قطعه الله، والذي بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته ويعلمنا الكتاب والحكمة، وإن كنا من قبله لمن الغافلين القائل : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1]، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد- ﷺ- المبعوث رحمة للعالمين ، من نصح ووضح، وبين وشرح حتى أقام لهذا الدين صرحه، وعلى آله وصحبه الذين عرفوا حقه فأدوه، ونصروه وعزروه ووقروه -رضي الله عنهم أجمعين- أما بعد ...

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

فلم يكن القياس -وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي- وليد عهد الاجتهاد، وتطور الفكر الإسلامي وانبثاق المدارس التي بها ومن خلال بوتقتها ظهرت المذاهب الإسلامية التي منها ما هو قائم على أصوله لحد هذه اللحظة كشجرة وارفة الظلال، يانعة الثمار، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، والتي ننعم بها إلى يومنا هذا وحتى يرث الله – سبحانه- الأرض ومن عليها، ومنها ما اندرس في ترسبات التاريخ، واندثر تحت لجاجه، وإنما القياس له جذور تمتد إلى عصر النبوة، فقد استعمل النبي ﷺ لتوضيح حكم أو بيانه بقياسه على صورة أخرى، كقياس قضاء الواجبات على قضاء الدين، فقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، قال : ((أتى رجل النبي ﷺ ، فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء))[(١)]، وهذا وأشباهه كثير، وهو وإن لم يكن القياس الأصولي الذي نحن بصدد تتبعه، إلا أنه يعطي مثالاً حياً على استخدام قياس الصور المتشابهة بإعطائها نفس الحكم[(٢)]، هذا المنهج الذي سجل حضوره مرة بعد أخرى كلما سنحت الفرصة له في تطبيقات الأصحاب –رضي الله عنهم- ، وصيرَ إلى الحاجة له بل وألِفُوهُ كثيراً في إيجاد الحلول لنوازلهم، فقد استشار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً- في وضع عقوبة زاجرة ومناسبة لشارب الخمر، فأطلق الإمام علي –رضي الله عنه- مقولته المشهور حين قال: « أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال , فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين «[(٣)]، وهذه ومثيلاتها أكثر من أن تحصى لكنني أضعه مثالاً يتضح به ما سبق من المقال.

وفي خضم التطور الهائل والكم المعرفي الكبير، أردت أن أدلو بدلوي في جزئيةٍ من جزئيات هذا الأصل العظيم الذي منه استمدت الشريعة الغراء ديمومتها واستمرارها وقدرتها على مواجهة القضايا الكثيرة، ووضع الأحكام المناسبة لها لتسجل بذلك غناها عما سواها من شرائع وقوانين، وعلى هذا جاء البحث ليغطي نوعاً معيناً من أنواع القياس ألا وهو قياس الدلالة، هذا وقد جاء البحث مقسماً على ثلاثة مباحث الأول منها في حد القياس وأنواعه، وعلى مطلبين الأول في تعريف القياس والخلاف في هذا التعريف من حيث هو من عمل المجتهد لا يتصور وجوده من غيره أم هو أصل يستنبط منه الأحكام وجد المجتهد أم غاب، أما المطلب الثاني فكان من حظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر برقم (٦٦٩٩): ١٤٢/٨.

(٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ١١٣.

(٣) أخرجه مالك في موطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم (٣١١٧):١٢٣٤/٥، والشافعي في مسنده:٢٨٦، والدارقطني في سننه، باب الحدود والديات برقم (٣٣٦٦):١٣١/٨.

أنواع القياس، وهنا لا أدعي أني غير مسبوقٍ بتتبع أنواعه بل تتبعه غير واحدٍ بين مقلٍ ومكثرٍ، ولعل ما يقف في مقدمة من تتبعها من المتأخرين هو محمد حسن هيتو من خلال كتابه المسمى أصول التشريع الإسلامي، إلا أنه لم يستوعبها جميعاً، فألحقت ما تركه جزاه الله خير، وكذا الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي من خلال كتابه أصول الفقه في نسيجه الجديد إلا أنه ما قصد تتبع أنواع القياس على التفصيل، وأما المبحث الثاني فكان من نصيب قياس الدلالة، وهي الجزئية التي يروم البحث المكث عندها، وتقصي أخبارها، وسبر أغوارها، وهو بدوره جاء مقسماً على أربعة مطالب الأول في تعريف هذا المصطلح، وبما أنه مركب إضافي، فقد عرفته باعتباره مضافاً ومضافاً إليه، وهذا على نهج علماء الأصول عندما يرومون تعريف مثل هكذا مصطلحات، ثم تعريفه كلقب يدل على عَلَمٍ مخصوص، أما المطلب الثاني فكان لأنواع قياس الدلالة، في حين جاء المطلب الثالث ليتناول بالبحث آراء العلماء وأدلتهم فيه، ولكي يستكمل هذا البحث فائدة العلمية، وتكون له ثمرته فقد تناولت في المطلب الرابع التطبيقات الفقهية التي كان بعض منشأ الخلاف فيها هو الاستدلال بقياس الدلالة، ثم ختم البحث بخاتمة اشتملت على عدد من الاستنتاجات هذا ومن الله التوفيق ، مستعيناً على كل ما سبق بعد التوكل على الله بنية إيصال علم نافع ، (ورب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[1]، ولعل تحريت الصواب بعد بذل الوسع والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل: ٤٩/٥.

المبحث الأول
القياس تعريفه وأنواعه

المطلب الأول: تعريف القياس

أولاً : تعريف القياس لغةً واصطلاحاً :

القياس لغةً: هو التقدير وقاس الشيء يقيسه قياساً وقيساً أي قدَّره على مثاله، ويقال هذه خشبة قيس إصبع أي مقدار إصبع، والمقياس هو المقدار، ويقال: قايست بين الشيئين أي قدَّرت بينهما(١).

أما في الاصطلاح: تفاوتت عبارات الأصوليين لتفاوت اعتبارات زاوية النظر إليه، إن كان من أعمال المجتهد الذي لا يتصور وجوده إلا به، ، أم هو مصدر من مصادر الأحكام وضعه الشارع حاله كحال الكتاب والسنة وجد المجتهد أم لا، أو كونه يجمع خواص وأجناس مختلفة، وعلى العموم فهناك توجهات ثلاثة في تعريف القياس هي:

التوجه الأول: يرى القياس هو عمل من أعمال المجتهد، وهو قول الجمهور(٢)، ويمكن تعريفه – على هذا الرأي- اصطلاحاً هو: « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت «(٣).

أو هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما. وقد نسب هذا التعريف غير واحدٍ للباقلاني – ﷺ-(٤) إلا أني لم أجده في كتب الباقلاني، بل ذكر الباقلاني – ﷺ – بما يوضح معنى القياس فقال: « حمل المعاني المودعة في الأصول التي إذا ثبت تعلق الحكم بها وجب القياس على

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للهروي: ١٧٩/٩، ولسان العرب لابن منظور: ١٨٦/٦.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ١٩٥/٢، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٩٦ ، والتلخيص في أصول الفقه للإمام الحرمين الجويني: ١٤٦/٣، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٨٦/٣، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٣٠٥٤/٧، وجمع الجوامع في علم أصول الفقه لتاج الدين السبكي: ٣٩٦، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي: ٤٥٧/٢، وتيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي: ٢٦٤/٣.

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ١٨٩.

(٤) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٨٦/٣، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٣٠٥٤/٧.

المعاني المودعة فيها»[١].

التوجه الثاني: وهو منطلق من أن القياس أصل أقامه الشارع لاستنباط الأحكام كالكتاب والسنة وغيرها من أصول التشريع وجد المجتهد أم لا، وهو مذهب ابن الحاجب والآمدي والكمال بن الهمام وآخرون[٢]، وعلى هذا يمكن تعريفه بأنه: « مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[٣].

التوجه الثالث: وهذا التوجه يرى بأنه لا يمكن وضع حد حقيقي للقياس يقف في مقدمة ركبهم الإمام الجويني، ولنفسح له المجال يبين ما ذهب إليه فيقول: « أنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حداً، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس»[٤]، والعلة عنده أن القياس يشتمل على حقائق مختلفة كالحكم حيث أنه قديم والأصل المقيس عليه، والفرع المقيس حادثان فأنا لها أن تجتمع تحت حدٍ واحدٍ، وقد وافقه عليه الأبياري وابن المنير إلا انهما خالفاه في علة ذلك، حيث أوعزا العلة على أن القياس نسبة وإضافة، وهي بدورها عدمية، والعدم كما هو معروف لا يتركب من جنسٍ وفصلٍ الحقيقين معاً[٥].

لكن من أمعن النظر يجد أنه لا تضاد بين هتين الجزئيتين، إذ أن فعل المجتهد لا ينافي بالضرورة ما نصبه الشارع دليلاً للأحكام، فيحمل المجتهد الذي من شأنه أن يصدر الدليل عنه سواء وقع أم لم يقع، وعلى هذا فالخلاف هنا لفظي لا يتعدى كونه اختلاف عبارة ليس إلا، والأمر فيه هين[٦].

---

(١) التقريب والارشاد للباقلاني: ٣١١/١.

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٩٠/٣، والتقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي: ١٦٠/٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني: ٥/٣، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي: ٤٧٦، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة: ١٨٢٦/٤، وأصول الحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ١٠٨.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني: ٥/٣، والتقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي: ١٥٧/٣.

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني: ٦/٢.

(٥) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري: ١٦/٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي: ١١/٤، والبحر المحيط للزركشي: ٧/ ٧-٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي: ٤٧٧.

المطلب الثاني: أنواع القياس

إن للقياس أنواع عديدة يستمد هذا التعدد من تنوع الاعتبارات، كذا تعدد أركانه التي يعتمد عليها في وجوده، لذا سأذكرها على الإجمال معرفاً بها اختصاراً تجنباً للإطالة، وابتعاداً عن التكرار كون هذه الأنواع قد تتبعها غير واحدٍ من الأصوليين وما لم يذكره هذا ذكره ذاك.

أنواع القياس: سبق القول بأن هناك اعتبارات عديدة ألقت بظلالها على أنواع القياس فتنوع وتعددت تلك الأنواع وهذه الحيثيات هي:

أولاً : باعتبار الماهية: أي القياس من حيث هو هو فينقسم على[١]:

١- **قياس قطعي:** فهوما قطع فيه بعلية الوصف في الأصل، وقطع بوجودها في الفرع، ويشمل القياس الأولى والقياس المساوي مثل قياس الضرب على التأفف في الحرمة[٢]، في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٣]، وهذا القياس وإن كان قطعي إلا أن الحكم الثابت به ظني كون معتمده دلالة الألفاظ، وهي لا تفيد إلا الظن، وعلى هذا لا يلزم من كون القياس قطعي أن يكون حكمه كذلك[٤].

٢- **قياس ظني:** هو ما كانت إحدى المقدمتين فيه أو كلتاهما ظنية، أي: أنا ظننا ظناً غالباً أن هذه هي علة الأصل، وقطعنا بوجودها في الفرع، أو أنا ظننا أن هذه هي علة الأصل، وظننا وجودها في الفرع كالقياس على الأصناف في الربا[٥]. وبيانه أن العلة مظنون بها فقد تكون الطعمية أو الادخار أو القوت أو الكيل وهكذا.

ثانياً: باعتبار ثبوت الحكم في الفرع: إن حكم الفرع تبعاً للأصل المقيس عليه من حيث ثبوته، وهذا لا يعني بالضرورة أن الفرع مساوٍ للأصل في الحكم، بل قد يكون أولى من حكم الأصل، وقد يكون مساوٍ له أو أدنى منه، وعلى هذا انقسم على القياس بناءً على هذه المقدمة على[٦] :

---

(١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: ٤٣٢ فما بعدها، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية: ٧٠٨/٢، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ١٩٦.

(٢) المهذب في أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة: ٤/ ١٩٢٢.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي: ٣١٣، والتقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي: ١٦٨/٣.

(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي:٣١٣، والمهذب في أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة: ٤/ ١٩٢٢.

(٦) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي:١٤٠/٥-١٤٢، والمهذب في أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة:

١- **قياس الأولى:** وهي أن تكون العلة في الفرع أولى منه في الأصل المقيس عليه، وذلك كقياس الضرب على التأفف؛ فإن تحريم التأفف جاء لعلة أذى الوالدين ومن باب أولى يكون الضرب.

٢- **قياس المساوي:** وهو أن يكون حكم الفرع مساوٍ لحكم الأصل من غير ترجيح، مثل قياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة لاشتراكهما في علة الاتلاف من غير وجه حق.

٣- **قياس الأدنى:** وهو أن تكون العلة في الفرع أضعف أو أدنى منها في الأصل، كقياس التفاح على البر في الربا.

ثالثاً : باعتبار العلة: معلوم أن العلة هي ركن من أركان القياس بل هي أهم هذه الأركان، «وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم»[١]. فانقسم القياس من حيث علته على أقسامٍ ثلاثةٍ وكل من هذه الأقسام قد تضمن أقساماً أخرى وهي:

القسم الأول: من حيث طرق اثبات العلة[٢]:

١- **قياس منصوص العلة:** أي ما كانت علته ثابتةً بالنص، فيكون القياس كالنص ينسخ وينسخ به كتحريم الخمر.

٢- **قياس مستنبط العلة:** وهو ما لم ينص على العلة، بل استنبطت بإحدى طرق استنباطها كالدوران والسبر والتقسيم والطرد والشبه.

على أن هناك من سمى كل من هذه الطرق لمعرفة العلة نوعاً من أنواع القياس، فسمى قياس السبر وقياس الطرد وهكذا[٣].

١٩٢٤/٤، وأصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي:١٥٩- ١٦٢، وتيسير علم أصل الفقه لعبدالله العنزي: ١٨٩- ١٩٠.

(١) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ١٢١.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ١٤٢/٢، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ٣٣٣/٢، والتقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي:٣٠٤/٣، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب التميمي: ٢٤٩.

(٣) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ٣٥٨.

القسم الثاني: من حيث مطابقة العلة، انقسم القياس على[١]:

١- **قياس الطرد:** هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم.

٢- **قياس العكس:** هو رد الفرع إلى أصل، لكنه رد إليه ليثبت في الفرع نقيض حكمه، ولا بد من اعتبار علة في الأصل أيضا واعتبار نقيضها في الفرع.

القسم الثالث: من حيث ماهية العلة: انقسم القياس من وجهة نظر هذه الحيثية على:

١- **قياس علة:** وهو القياس الذي صرح فيه بالعلة التي لأجل شُرِعَ الحكم[٢].

٢- **قياس دلالة:** وهو القياس الذي جمع بين الفرع والأصل بلازم العلة مثل الرائحة الملازمة للشدة في تحريم النبيذ قياساً على الخمر، أي أنه لم يصرح فيه بالعلة بل بلازمٍ من لوازمها[٣]، على أني سأفرد هذا النوع من القياس وما يتعلق به بمبحثٍ مستقل كون البحث يدور في فلكه لذا سأكتفي بهذا هنا.

٣- **قياس في معنى الأصل:** وهو قياس بنفي الفارق بين الفرع والأصل كإلحاق الأمة بالعبد في الحد[٤].

٤- **قياس بنفي الفارق:** «هو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثرة»[٥].

القسم الرابع: باعتبار أوصاف العلة الجامعة له:

إن قياس شيء على شيءٍ آخر لابد من اشتراكهما في صفة أو مجموعة أوصاف، فإن كان للأصل المقيس عليه أوصافاً متعددة، فيكون إلحاق الفرع بأصله تبعاً لتوافر هذه الأوصاف كلها أو

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ٤٤٣/٢، ومقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد لفيصل النجدي: ٣٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه لأبي بكر الجراعي الحنبلي: ٢٧٦/٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ٧٧/٢، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي: ١٤٠/٥، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: ٤٠٥/٣، وشرح مختصر أصول الفقه لأبي بكر الجراعي الحنبلي: ٢٧٦/٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي: ١٥٨.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ٣٧٢/١، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي: ١٤٢/٥، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي: ٢٥٣/٢.

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي: ٣٢١/٣،

أغلبها أو حتى بعضها، وبناءً على هذه المقدمة انقسم القياس على[١]:

١- **قياس جلي:** وهو أن يحمل الفرع على الأصل بجامع العلة التي علق الحكم عليها شرعاً من غير فكر ولا معاناة، أي مقطوع بنفي مفارقة العلة في الفرع عنها في الأصل[٢] .

٢- **قياس غلبة الشبه (الواضح):** وهو أن يحمل الفرع على الأصل بجامع العلة التي علق الحكم عليها شرعا وثبتت هذه العلة بضربٍ من الظاهر[٣].

٣- **قياس خفي:** وهو أن يحمل الفرع على الأصل بجامع العلة التي علق الحكم عليها شرعاً، ولكن لا يتبين إلا بإعمال فكر، فلم يقطع بنفي الفارق في المؤثر بين الفرع والأصل، كقياس القتل بالمثقل على المحدد[٤].

رابعاً : باعتبار ما يدخله القياس: انقسم القياس باعتبار ما يدخله القياس على ثمانية أقسام[٥]:

١- القياس في العقليات: وهو ما تحقق بين الفرع والأصل جامع عقلي، إما بالحد أو العلة أو الدليل أو الشرط[٦].

٢- القياس في الشرعيات: فإن كل حكمٍ شرعيٍ يمكن تعليله جاز فيه القياس للاشتراك.

٣- القياس في اللغات: وهو أن يسمى شيء بشيءٍ آخر لغةً لجامع بينهما مثل النباش يسمى سارقاً[٧].

---

(١) ينظر : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: ٧٢٠/٢، والوجيز في أصول التشريع لمحمد حسن هيتو: ٢٦٦ فما بعدها.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي:٩٩، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ١٤٣/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤٨/٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤٩/٧، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي: ٢٤.

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٩٩-١٠٠، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ١٤٣/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤٨/٧.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي: ٤١٢-٤١٦، والإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي وولده تقي الدين السبكي: ٢٧/٣، ومنهاج الوصول للبيضاوي: ١٩٧ فما بعدها، والمهذب في أصول الفقه للنملة:١٩٢٧/٤ فما بعدها.

(٦) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي: ٣١٦، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٨٣/٧.

(٧) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي: ٤٦٨، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٨٣/٧، وجزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لناصر الغامدي: ٣٨١/٢.

٤- القياس في الأسباب: وهو قياس محل وجدت فيه علةً شابهت علةً في محل آخر أضيف حكم فيه إلى سببٍ(١).

٥- القياس في العدم الأصلي: وهو القياس على عدم خواص الشيء على عدمه، مثل القياس على عدم وجود صيام شهر آخر غير رمضان على عدم وجود صلاة سادسة(٢).

٦- القياس في المقدرات والحدود والكفارات: وهو إثبات حكم بعض الحدود والمقدرات قياساً على حكم حدود ومقدرات أخرى(٣).

٧- القياس في الرخص: وهو القياس على حكمٍ شرعي ثبت كرخصة لاشتراكهما في العلة التي لأجلها رخص في حكم الأصل، كقياس الثلج على المطر في رخصة الجمع بين الصلاتين بجامع أن كلاهما يؤذي المسلم، لكن يشترط فيه وضوح الشبه للاشتراك في المناسبة(٤).

٨- القياس في العاديات: وهو القياس على ما كان في العادة كأقل الحيض وأكثره(٥).

خامساً: باعتبار صحة القياس وفساده(٦):

١- قياس صحيح: وهو الذي اجتمعت فيه أوصاف الفرع والأصل في أمرٍ يوجب هذا الاجتماع(٧).

٢- قياس مع الفارق: وهو أن يفارق الفرع الأصل المقيس عليه فيما له تأثير، وهذا النوع هو ملحق بالقياس الفاسد إن لم يكن عينه(٨)، أما الفارق فهو الوصف الذي من خلاله يميز بين

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٨٥/٧، وجزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لناصر الغامدي: ٣٩١/٢.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤١٤، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لحسين السملالي: ٤٥٢/٥.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ١٤٠٩/٤، والإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي:٣٠/٣، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني: ١٤٩/٤، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: ٣٥١٨/٧.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ٣٥٣/٥، والمهذب للنملة: ١٩٣٩/٤، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي: ١٧٨.

(٥) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة: ١٩٤٩/٤،

(٦) ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني: ٣/ ١٤٨، والمحصول للرازي: ١٢/٥، ومقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد لفيصل بن عبدالعزيز النجدي: ٣٠.

(٧) ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني: ١٤٧/٣، ورسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة لعبدالرحمن آل سعدي: ٩٦.

(٨) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي: ٣٢١/٣، وجزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لناصر الغامدي(رسالة ماجستير): ٣١٤/٢.

الأصل والفرع في عدم إمكانية إجراء حكمه في الفرع، للفرق بينهما في العلة[١] .

٣- قياس فاسد: وهو الذي لم يحصل الجامع فيه في نفس الأمر، أو ما ورد النص بخلافة، وذلك كقياس الأنثى على الذكر في الميراث[٢].

سادساً: باعتبار ما يتعدى به القياس : انقسم القياس على قسمين من حيث ما يتعدى به[٣]:

١- **قياس متعدٍ بالباء:** وهذا قليل ويكثر في القياس اللغوي، مثل قياس صب البول في الماء الراكد بالبول فيه.

٢- **قياس متعدٍ بـ (على):** وهذا هو الشائع ويدخل القياس اللغوي والشرعي مثل قياس النبيذ على الخمر.

(١) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه لأبي بكر الجراعي الحنبلي: ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٨٨/٣، ومقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد لفيصل بن عبدالعزيز النجي: ٣٠، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: ٥٩٦.

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النملة: ١٨١٨/٤.

المبحث الثاني
قياس الدلالة

المطلب الأول: تعريفه

من المتعارف عليه أن أصول الفقه هو مركب إضافي اعتاد علمائه أن يعرفوه بكلا الاعتبارين أي كونه مركباً إضافياً من أصول وفقه، ثم تعريفه كلقب يدل على علم مخصوص(١)، وقد تحقق هاهنا في موضوع بحثي هذا التركيب، فإنه مركب إضافي مكون من لفظي (القياس) و(الدلالة) فسأعرف به كونه مركباً إضافياً ثم أعرِّف به كونه علماً دل على نوع مخصوص من أنواع القياس، وهذا على نهج الأصوليين وغزل على نولهم، وبما أن القياس سبق تعريفه لغةً واصطلاحاً(٢)، سأكتفي هنا بتعريف الدلالة لغةً واصطلاحاً ثم التعريف بهذا المركب كونه لقباً خاصاً وضع لما تعارف عليه الأصوليون من كونه نوعاً من أنواع القياس، وكما أن اللغة هي المُعِين الأول للوقوف على معاني الألفاظ كونها وضعت بأصل الوضع للدلالة على هذا المعنى أو ذاك للترابط الموجود بين اللفظ والمعنى، لذا فالبداية عند التعريف بها لغةً:

تعريف الدلالة لغةً: من دل يدل إذا هدى، ودللت بهذا الطريق دلالةً، أي عرفت به، والدليل الأمارة على الشيء، وهو بيِّن الدِلالة والدَلالة(٣)، وهي مفرد دلالات -لغير المصدر-، وهي الالتفات من اللفظ إلى المعنى من حيث أنه مراد، فلولا العلم بالإرادة لمعنى من اللفظ لم يتوجه السامع من اللفظ إلى المعنى(٤)، وعلم الدلالة: هو العلم المختصّ بدراسة معاني الألفاظ والعبارات والتَّراكيب اللُّغويَّة في سياقاتها المختلفة(٥).

الدلالة اصطلاحاً: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ويسمى الأول دالاً والثاني مدلولاً، والارتباط بين الاثنين حالاً، سواءٌ كان ذلك بلفظ أو غيره ؛ لأن الدلالة تارة

---

(١) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ١٣، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان: ٩.

(٢) انظر صحيفة: ٣ من هذا البحث .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للهروي: ٤٨/١٤، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين الرازي: ٢٥٩/٢.

(٤) ينظر: الكليات للكفوي: ١٠١٥ .

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار: ٧٦٤/١.

تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية[١].

بعد بيان هذا المصطلح باعتبار مفرديه جاء دور التعريف به كمركب إضافي بان في معناه اللغوي والاصطلاحي فوجب بيانه كلقب لنوع مخصوص وهو:

قياس الدلالة: هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة أو لازمٍ من لوازمها أو أثراً من آثارها، فيدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في الحكم ظاهراً ، أو أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله، مثل الخل من الموائع لا تجوز به الطهارة فلا تجوز إزالة النجاسة به مثل اللبن[٢].

المطلب الثاني: أنواع قياس الدلالة

سبق للبحث أن تتبع أنواع القياس ككل وهنا سأتتبع أنواع قياس الدلالة، فهو قد انقسم على أنواع بحيثيات مختلفة هي:

أولاً: من حيث الماهية فقد انقسم على ثلاثة أقسام[٣]:

١- **الاستدلال بخصيصة من خصائص الشيء عليه:** مثل الاستدلال على عدم الوجوب في سجود التلاوة لجواز فعله على الراحلة من غير عذر فأشبه سجود النفل، وبما أن السجود على الراحلة من خصائص النفل يستدل على أن سجود التلاوة نفلاً أيضاً.

٢- **الاستلال بالنظير على النظير:** كالإيجاب الزكاة في مال الصبي، فإن من أوجب العشر في زرعه يوجب ربع العشر في ماله قياساً عليه، فالعشر في الزروع نظير ربعه في المال.

٣- **الاستدلال بضربٍ من الشبه:** وذلك كإيجاب الترتيب في الوضوء على أنه عباده تبطل بالنوم، فوجب الترتب فيها كالصلاة.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٣١٧/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة: ١٠٥٥/٣، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة: ٢٠٨/١، ومفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين للدكتور بشير الكبيسي: ١٢.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٠٠، والمستصفى للغزالي: ٣٢٩، والمحصول لابن العربي: ١٢٦، والمحصول للرازي: ٣٤٦/٥، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ٧٧/٢.

(٣) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي: ٣٧- ٣٨، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني: ٥٧/٢،

ثانياً: من حيث الأمر المؤثر الجامع بين الاصل والفرع: انقسم على أربعة أقسامٍ أيضاً[١]:

١- **أن يكون الوصف الجامع بين الفرع والأصل لازماً من لوازم العلة:** كقياس النبيذ على الخمر بالرائحة الملازمة لكليهما.

٢- **أن يكون أثراً من آثاره:** كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد كونه قتل إثم وعدوان.

٣- **أن يكون حكماً من أحكامه:** كقياس قطع الجماعة باليد الواحدة على قتلهم بالواحد لوجوب الدية عليهم فوجب القصاص عليهم جميعاً.

٤- **أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله:** مثل الخل من الموائع لا تجوز به الطهارة فلا تجوز إزالة النجاسة به مثل اللبن[٢].

المطلب الثالث: آراء الأصوليين وأدلتهم في مشروعيته

وصل بنا المطاف إلى حمى آراء الأصوليين في حكم قياس الدلالة، فقد اختلفوا على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: قالوا بأنه دليل يصلح الاحتجاج به وهو قول الجمهور[٣].

المذهب الثاني: أنه ليس بدليل لكن يُرَجَحُ به وهو قول الشيرازي[٤]، إلا أن ما وجدته عند الشيرازي أنه قسم قياس الدلالة على أضربٍ ثلاثة ثالثها الاستدلال بضرب من الشبه، وهذا الأخير هو ما وقع فيه الاختلاف بين كونه دليلاً أم لا، فرجح الشيرازي أنه لا يصلح دليلاً بل يُتَرَجَحُ به، ثم قال وهو الأصح[٥]، وعلى هذا فالاختلاف بين الشيرازي ومن وافقه، وبين الجمهور ليس على قياس الدلالة، إذ هو يقول بهذا النوع من القياس[٦]، بل الاختلاف على ضرباً من أضربه، على أن هذا ليس قول الشيرازي فحسب، بل وافقه عليه كثير من الشافعية كالآمدي والزركشي، وكذا

(١) ينظر: الإحكام في أصول الحكام للآمدي: ٤/٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٣٧/٣، والاعتصام للشاطبي: ٢٤٣/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٦٤/٧.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٠٠، والمستصفى للغزالي: ٣٢٩، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ٧٧/٢.

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي: ٤٧٦، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: ٦٣٥/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٤٩/٢، وأصول الفقه لابن مفلح:١٣٥٢/٣، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ٢٠٦ .

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ٢٤٧/٢.

(٥) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي: ٣٨،

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٠٠، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ٤٥٨.

الباقلاني من المالكية كما نقله عنه الغزالي والآمدي[١] ، كما أن للإمام أحمد بن حنبل – ﷺ- روايتان الأولى أن لا يصح القياس، والثانية يصح[٢].

المذهب الثالث: أنكروا قياس الدلالة وهو قول الظاهرية والشيعة الإمامية[٣]، وهؤلاء إنكارهم ليس موجهاً على قياس الدلالة على وجه الخصوص، بل أنكروا القياس بالكلية، ومن ضمنه قياس الدلالة، وعلى هذا فهم لم يقولوا بالقياس أصلاً، سواء أكان قياس دلالة أم قياس علة، وعلى هذا فخلافهم مع الجمهور على أصل القياس وفروعه تبع له، وليس فقط على قياس الدلالة، على أن هناك بعض المعتزلة والإمامية فرقوا بين منصوص العلة ومستنبطها فأقروا الأول وأنكروا الأخير[٤].

الأدلة ومناقشتها:

كما أوضحتُ أن الاختلاف الناشئ حول هذه الجزئية من القياس منطلق حول جزئية منه عند المذهبين الأول والثاني لا إلى أصله، فإن علماء الأصول بمجموعهم يجعلونه دليلاً يصلح الاحتجاج به، وأما الاختلاف مع المذهب الثالث فهو على أصل القياس لا على نوع من أنواعه، لذا سيكون عرض الأدلة بناءً على هذه المقدمة :

أدلة أصحاب المذهب الأول: قد وجهوا أدلتهم تتراً معززةً لما ذهبوا إليه، فنزلت تلك الأدلة خيولاً صاهلةً ساح النزاع، وهي وإن لم توجه إلى قياس الدلالة على وجه الخصوص، فإنها تثبت القياس بوجه عام ومن ضمنه قياس الدلالة، كون من أنكر قياس الدلالة أنكر القياس ككل وليس فقط قياس الدلالة فضلاً عن ردهم لمن أنكر جزئية من قياس الدلالة وستأتي، وعلى هذا تلخصت هذه الأدلة بما يأتي[٥]:

---

(١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: ٤٨١، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٨٥/٣، والبرهان في أصول الفقه للآمدي: ٥٨/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٥٤/٧. علماً أني لم أجد رأي الباقلاني – ﷺ- في كتبه فاكتفيت بما نقله عنه الغزالي والآمدي – ﷺ- بعد بذل الوسع.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ١٣٢٦/٤،

(٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ٥٣/٧، والنبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) لابن حزم الظاهري: ٦٢، والعدة في أصول الفقه للطوسي: ٨/١ و ٦٥١/٢- ٦٥٢.

(٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ٢١٠/٢، ومعارج الأصول للحلي: ١٨٣.

(٥) ينظر: الحدود في الأصول للباجي: ٤٥٢/١و ٢٠١/٢، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ابن السبكي: ١٢/٣، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢٨٨/٢، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ١١٢- ١١٤، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن: ٤٢٢ فما بعدها.

١- استدلوا بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾[١]، ووجه الاستدلال أن الله شبه علماء اليهود وأحبارهم ممن حملوا أمانة الكتاب كمثل الحيوان الأعجمي الذي يحمل الأسفار، وهو لا يفقه منها شيء، وهذا قياس صورة على صورة لاشتراكهما في علة عدم الفهم[٢].

٢- واستدلوا من السنة ما جاء عن أناس عن أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل - ﷺ - أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال : ((فإن لم تجد في كتاب الله ؟))، قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟))، قال: أجتهد رأيي ولا، آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله))[٣]، إلا أن الحديث تُكلِّمَ في سنده فقد قال البخاري –ﷺ- عنه: لا يصح الحديث، وقال عنه الترمذي –ﷺ- : ليس إسناده عندي بمتصل، وهذا الحديث مداره على الحارث بن عمرو وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة – ﷺ- وهو مجهول ولم يرو عنه إلا محمد بن عبيدالله الثقفي، وعلى هذا فهو مرسل حيث أن محمد بن عبيد الله لم يسمع منه، وقد روي من طريق آخر عن أصحاب معاذ وهم مجهولون أيضاً ومجرد صحبتهم لمعاذ –ﷺ- لا تنتهض في تعديلهم، فيما قال ابن الجوزي –ﷺ- معلقاً على الحديث بعد أن قرر عدم ثبوته سنداً بقوله: « هذا الحديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف»، وهذا أيضاً لا ينتهض لتصحيح الحديث حيث أن نقل الفقهاء له، لا يرفع الحديث إلى درجة يصح الاستدلال به هنا، وهذا بمقابل أقوال أهل الحديث الذين ضعفوه[٤]، وعل هذا فلا يصح الاستدلال به.

٣- روي عن النبي ﷺ أنه ذكر أحكاماً، وعلل تلك الأحكام وهذا موجب لاتباع العلة فحيثما كانت كان الحكم وذلك هو عين القياس[٥].

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٤/١٨.

(٣) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢): ٢١٥/٤.

(٤) ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير: ١٢٥- ١٢٦، ومشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه لمحمد بن علي آدم: ١٨٩/٢، ولمزيد بيان حول الحديث يراجع رسالتي الموسومة بـ(تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين المالكية والحنابلة –دراسة أصولية-: ٢٤-٢٥.

(٥) مثل حديث الدافة حيث نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي، فلما أباحها لهم علل النهي لأجل الدافة، فقال ﷺ: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا))، أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،

٤- واستدلوا بالأثر فقد جاء من كتاب طويل لعمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري – ﷺ – جاء فيه : «ثم قايس الأمور عند ذلك , واعرف الأمثال والأشباه , ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى»[١].

٥- واستدلوا بالعقل حيث أن المسواة بين أمرين متماثلين يقضي بمساواتهما في الحكم، وما يجري على أحدهما يجري على الآخر.

أكتفي بهذا القدر إذ الأدلة كثيرة، ومن تتبعها من العلماء أكثر، وبهم الغنية، وكفاية المؤنة.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: وهم الذين يقرون بقياس الدلالة لكنهم اعترضوا على ضرباً من ضروبه، وهؤلاء لا أعلم لهم دليلاً إلا أن قالوا: أن قياس الشبه – نوع من أنواع قياس الدلالة- كقياس الطرد من جهة أن لا يناسب الحكم حيث أن قياس الشبه لا يناسب الحكم وغير مشعر به، فلما رد قياس الطرد لذلك فيرد هذا النوع من القياس أيضاً[٢]

فيما أجاب أصحاب المذهب الأول زيادةً على ما قدموا من أدلة نصرةً لما ذهبوا إليه على أصحاب المذهب الثاني بما يأتي[٣]:

١- لا تخلو واقعة ما من حكم لله فيها، وبناءً على هذه المقدمة نقول أن من نظر في مسالك اعتبار المناسبة يتبين له أن المعنى المخيل في المسائل لا يعم وجوده، بل لو قيل لا يطرد الإخالة المناسبة عشر تلك المسائل لم يكن مجازفاً هذا من جهة.

٢- وأما من جهة أخرى فإن الغرض الاساسي من قياس المعنى غلبة الظن، وكل مسلك من قبيله وجنسه عند قرب النظر، وإن بعد لكنه أثار ظناً متقبلاً وهذا القدر معمول به في الشريعة، وهو وإن لم يكن مقطوعاً به ولا يورث علماً بل يقتضي الظن فيقبل كقياس المعنى، وعلى هذا لم يبق داعٍ للاعتراض فإن الظنون المقبولة يعمل بها في حدودها وإن لم تورد القطع أو العلم بل الظن أو غالبه.

كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء برقم (١٩٧١): ١٥٦١/٣.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له , والمقضي عليه برقم (٢٠٥٣٧): ٢٥٢/١٠.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: ٥٨/٢

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٥٨/٢- ٥٩.

٣- كما لا يمكن أن ننص على مسلك ما في مناسبة الحكم، ثم تقام الدعوى على أن نظر الصحابة – ﷺ- ومن بعدهم انحصر فيها، إذ ليس كل مخيل يصلح أن يكون علة للحكم.

٤- أن الكل متفق على أنهم – الصحابة الكرام ﷺ- كانوا يلحقون ما ليس له ذكر في المنصوص بالمنصوص عليه عند غلبة الظن، سواءً ضاهاه بالشبه أو المعنى، فليس لدعوى حصر النظر في المعاني بأفضل حالاً ممن حصرها في الشبه، فلا مزية لأحدهما على الآخر.

٥- على أن من انكر الظن فقد أنكر المقطوع به كون وقوع العلم بالظن مقطوع به، فإذا انتظم هذا فإن إلحاق الشيء بنظيره عند وقوع الظن بالشبه جائز لا يدرؤوه دارئ.

أدلة أصحاب المذهب الثالث: وهؤلاء توجههم كان منصباً على أصل القياس فهم لا يقول به، سواء أكان قياس علة أم دلالة، فهم يردونه جملة وتفصيلاً، وهؤلاء قد انطلقوا لما ذهب له بجملة من الأدلة لعلي أمر عليها سريعاً لكثرة من تتبع هذه الأدلة من العلماء، والإطالة فيها اسهاب لا يحتمله هذا البحث، كما ان البحث يختص بقياس الدلالة، ومفاد تلك الأدلة ما يأتي[١]:

١- استدلوا بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[٢]، ووجه الاستدلال أن أول من استعمل القياس هو إبليس فخاب وخسر حين نظر إلى أصل الخلقة، فرأى أن النار جوهر مضيء ترقى على الطين[٣]، ويجاب عليه أنه قياس بمواجهة نص وهذا فاسد فلا حجة فيه[٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾[٥]، ووجه الدلالة أن الله –سبحانه- نهى عن اتباع الظن وتوجيه عبادتهم بحسب أوهامهم[٦]، والقياس مظنون به ومبناه الظن وما كان هذا حاله فهو منهي عنه بالنص، ويمكن الإجابة عليه أن الظنون بمسائل الاعتقاد هذا من جهة، ومن أخرى فإن الظن المنهي على عمومه هو ما كان صادراً عن هوىً متبع وهذه هي ما ذمت هنا،

---

(١) ينظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) لابن حزم الظاهري: ٦٢ فما بعدها، و١٦٨، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١١٢/٧، والعدة في أصول الفقه للطوسي: ٦٥٥/٢ فما بعدها، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ١١٠- ١١١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن: ٤١٧- ٤١٩، والوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٢.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ١٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٩/٧.

(٤) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ١١١.

(٥) سورة النجم، من الآية: ٢٣.

(٦) ينظر: دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر للجرجاني: ٥٩٩/٢.

كما يمكن الإجابة أن الظن معمول به في كثير من أحكام الشرع.

٣- وقوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[١]، ووجه الدلالة من الآية أن الله –سبحانه- يخبر أنه لم يفرط في الكتاب شيء فقيل هو اللوح المحفوظ وقيل القرآن[٢]، إلا أن ابن حزم أورد هذه الآية ومعها ما يشاكلها في المعنى لإبطال الرواية التي جاءت في إرسال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل- رضي الله عنه- رداً لها وإبطال القياس بالتالي، فقصدوا بذلك سؤالاً استنكارياً كيف يقول الله – سبحانه- هذا عن كتابه، ثم يدعي داعٍ أن ثَمَّتَ حادثةٍ معينةٍ لا نجد لها حكماً فيه، ويجاب عليه أن اشتمال الكتاب - إن سُلِّمَ به جدلاً أنه القرآن وليس اللوح المحفوظ – إنما هو على الجملة لا التفصيل.

٤- واستدلوا بالعقل بأن القياس مبناه على إعطاء نفس الحكم للمتماثلات لاشتراكها في علة الحكم، في حين جاءت الشريعة في التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات وفي كثير من المسائل وهذا ينقض ركن القياس وأساسه الذي ابتني عليه، مثل المنع من مس المصحف وقراءته، والمكث في المسجد لخروج المني دون البول والكل مستقذر، والغسل من بول الجارية دون الصبي، وأما الجمع بين المختلفات في الحكم فمثاله كالتسوية بين قتل الصيد عمداً وخطأً في فدائه عند الإحرام والقتل في زنا المحصن والردة.

٥- إن الأحكام لو كانت معللة لاستحال انفكاكها عن تلك العلل، وهذا يثبت الأحكام قبل ورود الشرع كون العلل متقدمة عليه.

وعلى هذا فالسجال يطول، ولعل ما يحسم مادة هذا اللجاج أن القياس استعمل قبل ظهور هذه النحل، فقد استعمل مذ عصر النبوة وحصل الإجماع عليه، ولا حجة للاحق على السابق في نقضه، فلا يقوى ما ذكروه لرد ما جاء به الجمهور فهذا الأصل هو ما يجعل أصول الشريعة وافيةً لما جد واستجد من وقائع صالحةً لكل زمانٍ ومكان[٣]، وأما قياس الدلالة فمن سوق الأدلة تبين قوة ورجحان دليل من قال به، كون إثارة الظن يقبل في محله وقياس الشبه – المعترض عليه من قبل أصحاب المذهب الثاني- يثير هذا الظن كما أن الردود التي جاء بها الجمهور زيادةً على ما قدموا من أدلة لم تترك مجالاً للمخالف في رده حيث أنها من القوة بمكان لا يجابهها ما جاء به أصحاب المذهب الثاني من حجةٍ، فترجح بذلك القول بأن قياس الدلالة بضروبه الثلاثة حجة

(١) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢٠/٦.

(٣) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ١١٥.

يصلح الاحتجاج به.

ولكن قبل إسدال الستار على هذه الأدلة وجب بيان سبب الاختلاف بين المذهبين الأول والثاني، فإن منشأ الاختلاف هو أن بعض العلماء جعل قياس الشبه هو عينه قياس الدلالة، والاختلاف في التسمية فقط كالشاطبي من المالكية والرملي من الشافعية(١)، ومنهم من جعل قياس الشبه نوع من أنواع قياس الدلالة كالشيرازي من الشافعية والكلوذاني وابن عقيل من الحنابلة(٢) ، وقد مر قريباً قولهم(٣)، وفريق ثالث جعل قياس الشبه نوع مستقل من أنواع القياس بائن في حده وصفته عن بقية الأقسام كالقرافي والطاهر بن عاشور من المالكية، والقطيعي من الحنابلة وغيرهم(٤)، فيما ذهب فريق رابع إلى عدم عد قياس الدلالة نوعاً مستقلاً من أنواع القياس، بل هو يلحق تارةً بقياس العلة، وبقياس الشبه تارةً أخرى وممن ذهب إلى هذا الجويني من الشافعية، وابن جزي من المالكية(٥). على أن هناك من أنكر قياس الشبه ولم يرتضه دليلاً كابن القيم(٦)، وهذا بدوره ألقى بظلاله على هذا الموضوع برمته، فمن جعلهما نوعاً واحداً أقره دليلاً صالح الاحتجاج به، أي من أقر هذا- قياس الدلالة-، أقر ذاك – قياس الشبه- فكلاهما واحد عنده، ولحق بهؤلاء من جعل قياس الشبه قسيماً لبقية أنواع القياس، ومن جعله نوع من أنواع قياس الدلالة أعوزه الدليل لأقامته حجة، فلما وجد ضعف دليله جعله للترجيح لا كونه دليلاً يُستَقل به للدلالة على حكمٍ ما.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية

قد انبثقت من بوتقة هذا الاختلاف الأصولي جملة من الأحكام الفقهية، كان بعض مرتكز الاختلاف فيها هو الاختلاف في قياس الدلالة، فقد ألقى بظلاله على عدد من هذه الأحكام، وهذه بعضها مثالاً يتضح به المقال وثمرةً يستنبطها المجتهد، ويستفاد منها المكلف وهي:

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ٢٤٣/٣، وشرح سنن أبي داود للرملي: ٤٢٧/١٠.

(٢) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي: ٣٨، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني: ٢٧/١، والواضح لابن عقيل: ٤٩/٢.

(٣) ينظر: ١١ من هذا البحث.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي: ١٢٩/٢، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لقطيعي: ٢٤، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٢٩٢/٢.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢٢٥/٢، وتقريب الوصول إلي علم الأصول لابن الجزي: ١٨٦، .

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢٦٨/٢- ٢٦٩.

١- **الاختلاف في حكم سجود التلاوة على أقوال هي:**

القول الأول: أنها واجبة وهو قول الحنفية والشيعة الامامية في أربعة مواضع هي العزائم الأربعة على القارئ والمستمع وفي السامع خلاف(١)، ومما تجدر الاشارة إليه أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، فعندهم الفرض ما ثبت بدليل قطعي ثبوتاً ودلالةً، والواجب ما ثبت بدليل ظني ثبوتاً أو دلالةً أو فيهما معاً(٢).

القول الثاني: أنها سنة وقيل فضيلة وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الأمامية عدا مواضع العزائم الأربعة(٣)، وهي سنة مؤكدة عند الحنابلة(٤).

٢- **الاختلاف في زكاة مال الصبي:** اختلف الفقهاء في الزكاة من مال الصبي الذي لم يبلغ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في مال الصبي وهو قول الحنفية(٥)، فقالوا البالغ يتعلق الحج بماله، فتعلقت الزكاة بماله، فلما لم يتعلق الحج به –الصبي- لم تتعلق الزكاة بماله، وكذا لما لم تجب الصلاة عليه لم تجب الزكاة(٦).

القول الثاني : قالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي، وممن ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٧)، فقالوا هو مال مسلم حر فأشبه البالغ(٨).

القول الثالث: وهؤلاء فرقوا بين مال الصبي إن كان غلةً أو مواشي ففيه الزكاة ويخرجها الولي، وإن كان من النقدين فلا تجب الزكاة فيهما، ويستحب إخراجها من مال الصبي حال الاتجار

(١) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي للقدوري: ٣٧، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للحلي: ٤٩٦/١ .

(٢) لمراجعة هذه الجزئية على التفصيل يراجع بحثي المنشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية بالعدد ٣٦ والموسوم بـ(أقسم الفعل بإضافته إلى خطاب الشارع عند الإمام الغزالي(ت٥٠٥هـ) في كتابه المستصفى –دراسة أصولية مقارنة- : ١٥٩/٩ فما بعدها.

(٣) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك لتاج الدين السلمي: ١٥١/١، والأم للشافعي: ١٦٠/١، والمحلى بالآثار لابن حزم: ٣٢٨/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦٨٧/١، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للحلي: ٤٩٦/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٤/٢ .

(٦) ينظر: التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي: ٥٩/٢ .

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للمازري: ٣٧/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ١٥٣/٣، والمغني لابن قدامة: ٤٦٤/٢، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ٣/٤ .

(٨) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣٠٨/٢، والإبهاج في شرح المناهج لتقي الدين السبكي وابنه: ١٦٤/٣-١٦٥.

بها، وهو رأي الشيعة الإمامية[١].

٣- **الاختلاف في حكم القتل بالمثقل:** اختلف الفقهاء في القتل بالمثقل هل يوجب الدية أو لا؟ على أقوال تتلخص بما يأتي:

القول الأول: أنه قتل عمد يوجب القود وممن قال به المالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية وصاحبا أبي حنيفة؛ لأنه مهلك عادةً حيث أنه يستعمل في القتل، فكان استعماله دليل على القصد، فأشبه استعمال السيف، وقد انضم إليه أصل القصد، فكان القتل الحاصل به عمداً محضاً[٢]، وقاسوه على القتل بالمحدد بجامع الاثم حيث أن كلاً منهما – القتل بالمحدد والقتل بالمثقل- أثم وهو أثر العلة، فكان قياس دلالة.

القول الثاني: أنه لا يوجب القود، وممن قال به الشيعة الإمامية، وأبو حنيفة –رحمه الله- وفي تعليل أبو حنيفة روايتان هما[٣]:

الأولى: أن القتل بالمثقل قتل بآله غير معدة لذلك، وهذا دليل على عدم القصد؛ لأن الفعل إنما يتحصل بما أعدَّ له، وحصوله بغيره دليل على عدم القصد، فتتحصل بذلك الشبه في العدم، وهذا بخلاف الحديد الذي لا حد له؛ لأنه معد للقتل وهذا على قياس ظاهر الرواية.

الثانية: وهي اعتبار الجرح يمكن القصور في هذا النوع من القتل لوجود فساد الباطن دون الظاهر، وهو نقض للتركيب، وفي الاستيفاء إفساد لهما جميعاً فلا تتحقق المماثلة.

القول الثالث: إن كان أكثر من عمود الفسطاط[٤] فهو عمد وإلا فلا، وهو مروي عن الإمام احمد بن حنبل –رحمه الله-[٥].

وقبل طي صفحات هذه التطبيقات، وجب بيان مسألة وهي أن هناك أدلة اتكأ عليها المختلفون سوى ما ذكر نقلية وعقلية، لكن كون البحث يتعرض للقياس بوجهٍ عامٍ وقياس الدلالة بوجهٍ خاصٍ، ذكر الدليل من زاوية هذه الحيثية – قياس الدلالة-، وحتى لا يُظَنَّ أنه لا دليل سوى

(١) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية للطوسي: ٢٣٤/١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٣٤/٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي: ٨١٥/٢، والحاوي الكبير للماوردي: ٦٩/١٢، والمغني لابن قدامة: ٣٢٢/٩، والمحلى بالآثار لابن حزم: ٢٧١/١٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٣٤/٧، والعناية شرح الهداية للبابرتي: ١٤٩/٢، ومن لا يحضره الفقيه للقمي: ٣٣٧/٤.

(٤) هي البيت من الشعر. ينظر: مختار الصحاح للرازي: ٢٣٩.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لأحمد بن حنبل: ٢٠٢/١.

ما ذكر وجب التنويه إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما يقال[1]، وكتب الأصول والفقه زاخرة بهذه الأدلة.

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٤/ ٨٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده ترفع الدرجات وتتم الصالحات وتقال العثرات، أحمده وشكره كي تزداد تلك العطيات، فبعد التجوال بين أفانين المصنفات أرتشف من صافي نميرها ما أجاده به الأولون وأجادوا، بان لهذا البحث مضارب خاتمته، معلناً عن تقصير كاتبه، مشفوعاً باعتذاره بأنها من طبيعة البشر ، ومن سجيته الخطأ ولا بد، ولكن أقول كما قال القاضي عبدالرحيم البيساني عندما اعتذر للراغب الأصفهاني بعدما استدرك عليه بكلامٍ: «إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه ،إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيِّد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1] . لكن لا يفوتني أن أسجل بعض الاستنتاجات تاركاً للقارىء الكريم استنباط ما يراه مناسباً، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، ومن هذه الاستنتاجات:

١- أن القياس هو الأصل الرابع من أصول الشريعة الغراء التي به ومن خلاله تستمد ديمومتها وبقائها، كما تسجل غناها عما سواها من الشرائع، بإلحاق المتماثلات بعضها ببعضٍ في الحكم لوجود العلة.

٢- إن القياس ينقسم من حيثيات عديدة إلى انواعٍ متعددة تتفاوت من حيث القوة والضعف اعتماداً على العلة وتحققها في الفرع.

٣- قياس العلة مختلف فيه اسماً ومعنى، حيث فسره بعضهم بقياس الشبه أو العكس أي فسروا قياس الشبه بقياس الدلالة، وكذا من جعله قسيم قياس الشبه وهكذا.

٤- إن الاختلاف في حجية قياس الدلالة له ثمرته حيث ألقى بظلاله على جملةٍ من الأحكام الفقهية، وهي وإن لم تنفرد بالاتكاء عليه وحده بل هو دليل من مجموعةٍ من الأدلة النقلية والعقلية.

٥- إن الاختلاف في حجيته له ما يبرره، كون المعتمد الذي يسند هذا النوع من القياس ظهره إليه، فيه ما فيه من حيث القوة لذا من جعله يترجح به عند فَقْدِ الدليل لا يهمل رأيه بالكلية.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: ١٤/١.

ثبت المصادر

- بعد القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥ م.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، دار الرسالة العالمية، ط١١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي، دار العرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.

٨- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، مكتبة أمير للنشر والتوزيع، كركوك، ط٣.

٩- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

١٠- أصول الفقه في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، ط٢٥، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥ م.

١١- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٢- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٤- أقسام الفعل بإضافته إلى خطاب الشارع عند الإمام الغزالي(ت٥٠٥هـ) في كتابه المستصفى، م.م. عبود عيادة خلف، أ.د. صالح محمد صالح، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، العدد ٣٦، ١٤٣٩هـ.

١٥- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٦- أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بـ (الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ضبطه وصححه خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ .

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٩- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة،

ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢١- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

٢٥- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري (أطروحة دكتوراه)، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٢٦- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي،مكتبة الرشد،١٤١٤هـ.

٢٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

٢٨- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٩- التقريب والإرشاد، أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١.

٣٠- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣١- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٢- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.

٣٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٤- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٥- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

٣٦- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٣٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

٣٩- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.

٤٠- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة

ماجستير)، إشراف الأستاذ الدكتور، حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٤١- جمع الجوامع في علم أصول الفقه، عبدالوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (ت٦٧١هـ)، دراسة وتحقيق عقيلة حسين(أطروحة دكتوراه)، دار ابن حزم.

٤٢- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

٤٣- الحدود في الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٤- دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، تحقيق طلعت صلاح الفرحان، محمد أديب شكور أمرير، دار الفكر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، ط١٤٢٦،١ هـ، ٢٠٠٥ م.

٤٦- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، قيدها واعتنى بأصلها نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٧- الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.

٤٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١٤٢٥،١ هـ، ٢٠٠٤ م.

٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو

محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥١- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦م.

٥٣- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥٤- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م .

٥٥- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٦- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ.

٥٧- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦ م .

٥٨- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت

٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق د. محمد بن عوض بن خالد رواس وآخرون، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ.

٥٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٠- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م.

٦١- العدة في أصول الفقه، شيخ الطائفة الامام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد رضا القمي، ستاره، قم، ط١، ١٣٧٦هـ.

٦٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ ، شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.

٦٤- قواعد الأصول ومعاقد الفصول وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي الحنبلي صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)، بلا طبعة وتاريخ نشر.

٦٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٦٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٦٨- المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه محمد تقي الكشفي، ، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات، دار الكتاب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٩٢.

٦٩- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٠- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٧١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٧٢- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٣- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٤- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م.

٧٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.

٧٦- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ: ١٧٤.

٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٧٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج

أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٩- المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٠- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٨١- مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٨٢- معارج الأصول، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد حسين الرضوي، ط١، مؤسسة آل البيت ﷺ للطاعة والنشر، قم، إيران، ١٤٠٣هـ.

٨٣- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

٨٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٨٦- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، حقيق د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٨٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٨٨- مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين (أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه)، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧.

٨٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٠- مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني.

٩١- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة الصفاء، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١م.

٩٢- المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط٣، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

٩٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، حققه وقدم له وبين غوامضه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩ هـ.

٩٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٩٥- موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق د. تقي الدين الندوي ، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩١ م.

٦٩- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٧- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

٩٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٩٩- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (ت ٧٣٦هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران.

١٠٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ .

١٠١- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان،

ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

١٠٢- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠١٥م.

١٠٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦.

١٠٤- الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٥، ١٤٢٧ هـ.